[illegible]

بل من قال بنجاسة ما ليس له نفس سائلة صرح بانه لا فرق بين ما يتولد من الطعام كدود
الخل والتفاح وغيرها وبين ما لا يتولد منه كالذباب والخنفساء وقالوا ينجس الكل
لكن لا ينجس الطعام الذي يموت فيه ومن قال لا ينجس ما ليس له نفس سائلة بالموت فلا شك
انه يقول به في دود الطعام بطريق الاولى فاذا قوله وكذا دود الطعام طاهر على الصحيح اختيارا
لطريقة القفال انتهى ثم قال المصنف ولا ينجس الماء بوقوع شيء منها فيه قال الرافعي الحيوانات التي ليست
لها نفس سائلة هل تنجس الماء اذا ماتت فيه اختلف قول الشافعي رضي الله عنه فيه احد قوليه انها
ميتة فتكون نجسة كسائر النجاسات والثاني وهو الاصح لا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سقط
الذباب في اناء احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء وقد يفضي المقل الى
الموت سيما اذا كان الطعام حارا فلو نجس الماء لما امر به وعن سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فهو الحلال اكله وشربه والوضوء منه الا ان
الاحتراز عنه ما يعسر وهذا الخلاف في غير ما نشوؤه [illegible] في الماء واما ما نشوؤه في الماء وليس له
نفس سائلة فلا ينجس [illegible] الماء بلا خلاف فلو طرح فيه من خارج عاد الخلاف فان قلنا
انها تنجس الماء فلا شك في نجاستها وان قلنا انها لا تنجس فهل هي نجسة في نفسها قال الاكثرون
نعم كسائر الميتات وهو ظاهر المذهب وقال القفال لا لان هذه الحيوانات لا تستحيل
بالموت لان الاستحالة انما تاتي من قبل انحصار الدم واحتباسه بالموت في العروق واستحالته
وتغيره وهذه الحيوانات لا دم فيها وما فيها من الرطوبة كرطوبة النبات واذا عرفت ذلك
ظهر لك ان هذه الحيوانات على ظاهر المذهب غير مستثناة من الميتات وانما الاستثناء على
قول القفال انتهى وقال الاصفهاني في شرح المحرر هذه الحيوانات اذا وقعت في ماء
قليل او مايع او طعام لا تنجس في اصح القولين وهو الجديد وهو مذهب ابي حنيفة لتعذر الاحتراز
عنه خصوصا في فصل الصيف لعموم البلوى والقول الثاني انه ينجس وهو القياس لانها نجسة
كسائر النجاسات وامره صلى الله عليه وسلم بغمس الذباب وطرحه ليس بموجب مطلقا غايته
الاحتمال في بعض الاحوال وانما امرهم بذلك فطاما عن عادتهم لانهم كانوا يستقذرون ما
يقع فيه الذباب وقوله اي صاحب المحرر ويستثنى ما لا نفس له سائلة

حرج بنجاستها وهو المحكي منه المحققين من الزيتي ولا التفات الى قول من قال ان علة النجاسة
في الميتة احتباس الدم العفن في الباطن انتهى قلت وعلل اصحابنا فيما ليس له دم سائل كالبق
والذباب والعقرب بما تقدم من تعليل الرافعي بحديث مقل الذباب ولولا ان موته لا بأس به
لما امر صلى الله عليه وسلم بغمسه الذي يموت العادة بسبب غمسه قال ابن المنذر ولا اعلم في ذلك خلافا الا ما كان
احد قولي الشافعي كذا في شرح النقاية ثم ان في سياق المصنف تنبيها على انه لا فرق بين القليل
والكثير وبين مايع وقويم كالذباب او نادر كالعقرب قال الاصفهاني وهذا اذا لم يتغير الماء
منها فان تغير ففيه وجهان احدهما الحكم بالنجاسة وهو القياس والثاني لا قياسا على ما تغير بالسمك
ورايت بخط الامام النووي في حاشية شرح الوجيز ما نصه قلت ولو كثرت الميتة
التي لا نفس لها سائلة فغيرت الماء او المايع وقلنا لا تنجس من غير تغير فوجهان مشهوران
الاصح تنجسه لانه متغير بالنجاسة والثاني لا ينجسه ويكون الماء طاهرا غير مطهر كالمتغير بالزعفران
وقال امام الحرمين هو كالمتغير بورق الشجر والله اعلم انتهى ثم رايت هذا السياق بعينه في الروضة
واما اجزاء الحيوانات المنفصلة فهي قسمان احدهما ما يبان اي ينقطع منه وحكمه
حكم الميتة لما روي عنه صلى الله عليه وسلم ما ابين من حي فهو ميت اخرجه الحاكم من حديث ابي سعيد
عقبنا ما قطع واخرجه الدارمي واحمد وابو داود والترمذي من حديث ابي واقد الليثي بلفظ ما قطع من
البهيمة وهي حية فهو ميتة واخرجه ابن ماجه والطبراني من حديث تميم الداري بلفظ ما اخذ
من البهيمة وهي حية فهو ميتة وقد ظهر منه ان الاصل فيما يبان من الحي النجاسة ويستثنى
منه الشعر فانه طاهر لا ينجس بالجز للحاجة اليه في الملابس قال الرافعي وفي معنى
الشعر الريش والصوف والوبر وقد قيل في قوله تعالى ومن اصوافها واوبارها
واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين ان المراد الى حين فنائها وهذا انما يتبين بطريق الجز
دون النتف والتناثر وجهان والاصح الحاقها بالجز والعظم ينجس بالموت
لكونه مما تحله الحياة وفيه خلاف لاصحابنا الثاني الرطوبات الخارجة من باطنه اي الحيوان
[illegible] ومن الثاني قسمان اشار الى القسم الاول بقوله فكل ما ليس مستحيلا ولا له مقر اي ليس له

[illegible]

Copyright © King Saud University